

الشهرة وأثرها في الحكم على الحديث

أ.م.د إبراهيم صالح محمود

جامعة الموصل - كلية العلوم الاسلامية

Fame and its effect on the ruling on the hadith

Is the fame of hadiths and their spread among the alhadith scholars and jurists, does this fame replace the weakness of the .hadith, whether in Al- Send or Al-Matn

الحمد لله مستحق الحمد والصلاة والسلام على رافع لواء الحمد سيدنا ونبينا محمد عليه أفضل الصلوات والسلام ، وبعد فلا يخفى ما لعلماء المحدثين من عناية واهتمام في البحث ودراسة طرق اثبات الاحاديث وقبولها ، فضلاً عن الشروط المعروفة في اثبات صحة الأحاديث فقد تحف ببعض الأحاديث قرائن ومرجحات تجعل من بعض الأحاديث التي لم تستكمل شروط الصحة ترتقي إلى مرتبة القبول والاحتجاج، ولعل من هذه المسائل هي شهرة الاحاديث وانتشارها بين المحدثين والفقهاء . فهل هذه الشهرة تغني عن ضعف السند وهي المسألة الرئيسية في هذا البحث وهي هل إذا كان الحديث فيه ضعف بأحد أسباب الضعف في المتن أو الإسناد، ثم كان هذا الحديث مشهوراً بمرتبته أو جاء عن أحد الرواة المشهورين فهل هذه الشهرة سواء في السند أو المتن تغني عن الضعف المذكور، فنحكم من خلال هذه الشهرة بصحة هذا الحديث وقبوله ، فظاهر الأمر أنّ قواعد الحديث يجب أن تطبق فشروط الحديث الصحيح معروفة من اتصال السند وعدالة الرواة وسلامة الحديث من الشذوذ والعلّة، ولكن وجدنا كلاماً لبعض العلماء يشير الى إمكانية قبول بعض الحديث بشهرته أو شهرة روايته مع موجود قصور في بعض شروط الصحة المذكورة ، ومن هنا جاء هذا البحث ليعالج هذه المسألة وينظر في حيثياتها وبعد جمع المادة العلمية تم تقسيم البحث إلى تمهيد ومطلبين ، وضحت في التمهيد: المشهور المعنى بالدراسة ؛ لأن الشهرة في تداول المحدثين لها أكثر من معنى ، أما المطلب الأول: فقد تكلمت فيه عن شهرة المتن وأثرها في الحكم على الحديث مبيناً أقوال العلماء مع ذكرهم للعديد من الأمثلة التطبيقية في هذه المسألة ، أما المطلب الثاني: فكان للحديث عن شهرة السند والرواة وأثرها في الحكم . ثم أنهيت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي خرجت بها هذه الدراسة ، وأسأل الله أن يجعل فيه النفع والصواب ، وأن يتجاوز عنا الخطأ والتقصير . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

التمهيد : المشهور المقصود في هذا البحث.

المشهور في اللغة: اسم مفعول من (شهرت الأمر) إذا أعلنته وأظهرته ، قال ابن فارس : (الشين والهاء والراء أصلٌ صحيح يدلُّ على وضوح في الأمر وإضاءة ، من ذلك الشَّهر ... والشُّهرة: وضوح الأمر. وشَهَرَ سَيْفَهُ، إذا انتصاه ، وقد شَهِرَ فلانٌ في الناس بكذا، فهو مشهور، وقد شَهَرُوهُ)¹. أما (المشهور) عند المحدثين والمتداول في كتب المصطلح فهو يدور في معنيين، الأول اصطلاحى متعلق بالسند: وهو أن يرويه في أقل طبقة ثلاث رواة وهو ما عبر عنه ابن حجر (المَشْهُورُ ما لَهُ طُرُقٌ مَحْصُورَةٌ بِأَكْثَرِ مِنَ اثْنَيْنِ، وَلَمْ يَبْلُغْ حَدَّ النَّوْائِرِ)²، وهو ما يسمى بالمشهور الاصطلاحى، وهو أحد اقسام خبر الآحاد ، أما المعنى الثاني فهو الاستخدام اللغوي لهذه اللفظة : وهي الاحاديث المشتهرة والمعروفة والمنتشرة على الألسنة عند الناس أو عند فئة معينة كالمحدثين والفقهاء أو غيرهم.

فالمعنى الاصطلاحى للمشهور عند المحدثين من خلال نظرهم في عدد الرواة دون أن يكون له أي اثر في صحة الاحاديث أو قبولها ، ولا ينكر أن عدد الرواة أو زيادة طرق الحديث قد يكون لها أثر في الحكم على الحديث فقد يجبر الضعيف بتعدد طرقه، ويرتقي الحسن إلى الصحيح ، ولكن المشهور بمعناه الاصطلاحى راعى عدد الطرق دون النظر في آثاره الأخرى لذلك قال الحافظ ابن حجر: (وفيها- أي الأحاد-المقبول: وهو ما يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وفيها المردود: وهو الذي لم يَرْجَحْ صِدْقُ الْمُخْبِرِ بِهِ؛ لتَوْقُفِ الاستدلالِ بها على البَحْثِ عَنْ أحوالِ روايتها)³ . والملاحظ أنّ هذا النوع من المشهور لم يحظ باهتمام كبير من المحدثين، فلم يؤلفوا فيه ولم يكتبوا عنه الكثير كما في المشهور بمعناه اللغوي ، بل نجد أن أكثر استخداماتهم لهذه اللفظة جاءت في معناها اللغوي وليس الاصطلاحى .

أما المشهور اللغوي فقد أكثر المحدثون من استخدامه وصنفوا فيه الكثير من الكتب في جمع الاحاديث المشتهرة على الألسنة ، فقد نظروا فيه إلى اشتهار الحديث وانتشاره بين الناس من دون مراعاة عدد الرواة قلة أو كثرة ، وقد صرحوا أيضاً أن هذه الشهرة ليس لها علاقة بالصحة أو الضعف لأنه يطلق: (على ما اشتهر على الألسنة فيشمل ماله إسناد واحد فصاعداً بل ما لا يوجد له إسنادٌ أصلاً، ك (علماء أمّتي أنبياء بني إسرائيل)⁴ ، و (ولدت في زمن الملك العادل كسرى)⁵ ، و (تسليم الغزالية)⁶ فقد اشتهر على الألسنة في المدائح النبوية ، ومنه قول الإمام أحمد كما أخرجه ابن الجوزي في آخر الجهاد من موضوعاته أربعة أحاديث تدور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأسواق ليس لها أصل ... وقد يشتهر بين الناس أحاديث هي موضوعة بالكلية وذلك كثير جداً)⁷، و قد تشتهر احاديث صحيحة ثابتة كحديث (انما الاعمال بالنيات) . والشهرة هنا بمعناها اللغوي لا تقتصر على الأحاديث المشتهرة عند العامة ، بل قد تشتهر بهذا المعنى عند أهل علم معين خاصة دون أن تشتهر عند غيرهم ، فقد تشتهر أحاديث معينة عند الفقهاء فقط ، ولا تشتهر عند اصحاب بقية العلوم ، وكذلك الحال في العلوم الأخرى كالأصوليين والنحويين بل وحتى المحدثين باعتبارهم أهل علم خاص قد تشتهر عندهم أحاديث بمعناها اللغوي هذا وليس بالمعنى الاصطلاحى. ولعل سبب اشتهار أحاديث بذاتها عند أهل كل فن دون غيرهم هو حاجتهم لها أو بناءهم مسالة عليها أو لوجود سبب

معين أستوجب شهرتها عندهم . فالشهرة التي تناولها هذا البحث هي ليست الشهرة الاصطلاحية وليست الشهرة بمعناها اللغوي العام أي ما اشتهر على اللسان عند الناس عامة ، بل الشهرة المقصودة هنا هي ما اشتهر بين أصحاب العلوم الشرعية كالمحدثين والفقهاء فقط، وذلك لتعلق أهل هذه العلوم بالأحكام الشرعية ومعرفتهم بها وبطرق اثبات الأخبار وقبولها ، فاشتهارها بينهم وتداولها عندهم واحتجاجهم بها مع ما فيها من كلام أو ضعف في الاسناد ، وتركهم لأحاديث أخرى قد تكون مشابهة لها في الرتبة أو درجة الضعف لكنها لم تلق هذه الشهرة ، فمن هنا كانت الشهرة عندهم لها ميزة خاصة عن غيرهم من أهل العلوم الأخرى فضلا عن الشهرة عند العامة ، لذا استوجبت البحث والدراسة لبيان أثر هذه الشهرة في الحكم على الاحاديث .

المطلب الأول : - شهرة المتن وأثرها في الحكم على الحديث

ذهب بعض العلماء إلى قبول بعض الاحاديث بشهرتها حتى وإن كان في اسنادها مقالا أو ضعفا ، فقد أشار الامام الشافعي الى إمكانية أن تكون الشهرة من طرق اثبات الاحاديث في مقابل الاسناد ففي احدي مناقشاته لإزالة التعارض الظاهر في أحاديث تجس المياه قال : (وَقُلْتُ: أَلَيْسَتْ تَنْبُتُ الْأَحَادِيثَ الَّتِي وَصَفْتُ؟ فَقَالَ: أَمَّا حَدِيثُ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، وَحَدِيثُ وَلُوحِ الْكَلْبِ فِي الْمَاءِ، وَحَدِيثُ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، فَتَنْبُتُ بِإِسْنَادِهَا، وَحَدِيثُ بَنْرِ بُضَاعَةَ، فَيَنْبُتُ بِشَهْرَتِهِ وَأَنَّهُ مَعْرُوفٌ)^٨ ، فحديث بنر بضاعة لم يثبت بسند صحيح وكل طرقة لا تخلو من مقال ولكن الشافعي استند إلى شهرته في إثباته . وقال أبو إسحاق الإفريقي: (تُعرف صحة الحديث: إذا اشتهر عند أئمة الحديث، بغير نكير منهم)^٩ . وأشار ابن حجر في كلامه عن منهج البخاري في إيراد التعليقات الموقوفات أن البخاري يعتد بالشهرة ويجعلها جابرة للحديث حتى وإن كان ضعيفا بالانقطاع أو ضعف السند فيذكرها بصيغة الجزم قال : (وأما الموقوفات فإنه يجزم منها بما صح عنه ولو لم يكن على شرطه ولا يجزم بما كان في إسناده ضعف أو انقطاع إلا حيث يكون منجبراً أما بمحيته من وجه آخر وإما بشهرته عن قائله)^{١٠} ، فجعل الشهرة جابرة لضعف الاسناد أو انقطاعه ليذكرها البخاري بالجزم مثل ما صح عنده من الموقوفات الأخرى . وقال السيوطي: (قال بعضهم: يُحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول، وإن لم يكن له إسناد صحيح)^{١١} . فشهرة الاحاديث عند الرواة مرجح لقبوله له فلا يضره أن يأتي من طريق ضعيف وهذا ما جعل شعبه يروي عن راو ضعيف لأن الحديث الذي رواه عنه مشهور ، قال ابن عدي : (وهذا الحديث عن ميمون بن مهران ، عن ابن عمر (مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ) عَنْ مَيْمُونٍ، وَلِشُهْرَةِ هَذَا الْحَدِيثِ رَوَاهُ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ مَيْمُونٍ لِأَنَّ شُعْبَةَ يَتَّقِي الضَّعْفَاءَ)^{١٢} ، فلم يترح شعبه في رواية هذا الحديث عن ابي فروة الضعيف رغم أنه لا يروي عن الضعفاء ولكنه هنا روى عن هذا الراوي الضعيف بسبب شهرة الحديث . ولعل أكثر من أثار هذه المسألة بل واستعملها ونثرها في كتبه هو ابن عبد البر ، فترى في كتابه التمهيد مجموعة كبيرة من هذه الأقوال التي يذهب فيها إلى جعل الشهر جابرة للضعف وقائمة مقام السند ، وسنورد هنا مجموعة من هذه الأقوال ففي الحديث الذي رواه : (مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (أَيْمًا يَبْعِينَ تَبَايعًا فَالْقَوْلُ النَّبَائِحُ أَوْ يَتَرَادَانِ)^{١٣} ، قال ابن عبد البر: (هَكَذَا قَالَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْمًا يَبْعِينَ تَبَايعًا وَلَمْ يَقُلْ (فَاحْتَلَفَا) وَهِيَ لَفْظَةٌ مَدَارُ الْحَدِيثِ عَلَيْهَا، وَمَنْ أَجْلَهَا وَرَدَ ، وَسَقَطَتْ لِمَالِكٍ كَمَا تَرَى وَفِي قَوْلِهِ فِيهِ (فَالْقَوْلُ قَوْلُ النَّبَائِحِ) دَلِيلٌ عَلَى اخْتِلَافِهِمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ كَمَا قَالَ مَالِكٌ، وَهُوَ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ أَصْلٌ تَلَقَّوهُ بِالْقَبُولِ وَبَنَوْا عَلَيْهِ كَثِيرًا مِنْ فُرُوعِهِ، وَاشْتَهَرَ عِنْدَهُمْ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ شُهْرَةً يُسْتَعْنَى بِهَا عَنِ الْإِسْنَادِ كَمَا اشتهر عندهم قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : (لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ)^{١٤} وَمِثْلُ هَذَا مِنَ الْأَثَارِ الَّتِي قَدْ اشتهرت عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ اسْتِغْنَاءً يَكَادُ يُسْتَعْنَى فِيهَا عَنِ الْإِسْنَادِ لِأَنَّ اسْتِغْنَاءَهَا وَشُهْرَتَهَا عِنْدَهُمْ أَقْوَى مِنَ الْإِسْنَادِ ... ولأبي العُمَيْسِ يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا لَا عَنْ الْأَعْمَشِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا غَيْرٌ مَعْرُوفٌ بِحَمْلِ الْعِلْمِ وَهَذَا الْإِسْنَادُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَلَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ عِنْدَهُمْ مَشْهُورٌ وَمَعْلُومٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، قَالَ أَبُو عَمْرٍ : هَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ مِنْ جِهَةِ الْإِنْقِطَاعِ مَرَّةً وَضَعْفٌ بَعْضُ ثِقَلَتِهِ أُخْرَى فَإِنَّ شُهْرَتَهُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ يَكْفِي وَيُغْنِي)^{١٥} ، وفي الحديث الذي رواه مالك (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: (كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَبَيْنَ إِسْلَامِ امْرَأَتِهِ نَحْوَ مِنْ شَهْرٍ) ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَلَمْ يُبَلِّغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَوْجَهَا كَافِرٌ وَمَقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ إِلَّا فَرَّقَتْ هَجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا ، إِلَّا أَنْ يَفْتَدِمَ مُهَاجِرًا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا)^{١٦} ، قال ابن عبد البر (هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير ، وابن شهاب إمام أهل السير وعالمهم وكذلك الشعبي وشهرته هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله)^{١٧} . وفي حديث آخر في السير ايضا قال : (تَسَمُّ كَمَا تَسَمُّ الْعَنَائِمُ كُلُّهَا وَقَدْ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا افْتَتَحَ عَنْهُ مِنْ خَيْرٍ عَلَى قِسْمَةِ الْعَنَائِمِ الْأَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ لِأَهْلِ الْخُدَيْيَةِ وَهُمْ الَّذِينَ وَعَدَهُمُ اللَّهُ بِهَا وَشَهِدُوا فَتَحَهَا) قَالُوا وَهَذَا أَمْرٌ يُسْتَعْنَى فِيهِ عَنِ نَقْلِ الْإِسْنَادِ لِشُهْرَتِهِ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ السَّيْرِ وَالْأَنْبِيَاءِ)^{١٨} .

وقال أيضا في موضع آخر من التمهيد : (وَكذلكَ رُوِيَ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يُقَادُ وَالِدٌ بِوَالِدٍ)^{١٩} مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، وَمِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَيْضًا وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ مُسْتَفِيضٌ عِنْدَهُمْ يُسْتَعْنَى بِشَهْرَتِهِ وَقَبُولِهِ وَالْعَمَلُ بِهِ عَنِ الْإِسْنَادِ فِيهِ حَتَّى يَكَادَ أَنْ يَكُونَ الْإِسْنَادُ فِي مِثْلِهِ لِشَهْرَتِهِ تَكَلُّفًا)²⁰ . وقال في الحديث عن (رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ)^{٢١} قال (وَهَذَا أَيْضًا مَحْفُوظٌ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ شُهْرَةٌ يَكَادُ يُسْتَعْنَى بِهَا عَنِ الْإِسْنَادِ)^{٢٢} ، وهذا حديث عمرو بن حزم المشهور في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه له في الصدقات إلى أهل اليمن ، وهو كتاب طويل ولفظه : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالذِّيَّاتُ ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، فَقَرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ ...)^{٢٣} ، فهذا الحديث لم يثبت مع تعدد طرقه ، فقد قال ابن حزم : فَإِنْ اِخْتَجُّوا بِصَحِيْفَةِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قُلْنَا: هِيَ مُنْقَطِعَةٌ أَيْضًا لَا نَقُومُ بِهَا حُجَّةً ، وَسَلِيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْجَزْرِيُّ - الَّذِي رَوَاهَا - مُتَّفَقٌ عَلَى تَرْكِهِ وَأَنَّهُ لَا يَحْتَجُّ بِهِ)^{٢٤} ، (وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ: سَلِيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ هَذَا الَّذِي يَرَوِي هَذِهِ النُّسخَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ضَعِيفٌ)^{٢٥} ، ومع القول بضعف هذا الحديث الا أن الكثير من العلماء حكموا بقبوله لشهرته ، منهم ابن عبد البر إذ قال : (وَهُوَ كِتَابٌ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ الْبَيْتِ مَعْرُوفٌ مَا فِيهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْرِفَةٌ تَسْتَعْنَى بِشَهْرَتِهَا عَنِ الْإِسْنَادِ لِأَنَّهُ أَشْبَهَ النَّوَائِرَ فِي مَحِيْبِهِ لِتَلَقِّي النَّاسِ لَهُ بِالْقَبُولِ وَالْمَعْرِفَةِ)^{٢٦} وقال عنه أيضا : (وَفِي إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ فِي كُلِّ مِصْرٍ عَلَى مَعَانِي مَا فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَأَنَّهُ يُسْتَعْنَى عَنِ الْإِسْنَادِ لِشَهْرَتِهِ عِنْدَ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهِمْ)^{٢٧} ، وقال ابن حجر : (وقد صحح الحديث بالكتاب المنكور جماعة من الأئمة ، لا من حيث الإسناد بل من حيث الشهرة ، فقال الشافعي في رسالته : لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وقال العقيلي : هذا حديث ثابت محفوظ إلا أننا نرى أنه كتاب غير مسموع عن فوق الزهري)^{٢٨} . فهذه الأحاديث التي ذكرها ابن عبد البر وعلق عليها بان أسانيدها لا تستوفي شروط القبول ، اما بضعف الراوي أو انقطاع في السند ولكنها أحاديث قد اشتهرت بين العلماء فاستغنوا بشهرتها عن اسانيدها ، فكانت الشهرة جارية للضعف الحاصل في الاسناد . ونجد هذا المنهج عند ابن القيم فنراه يصرح أن شهرة القصة أو الحديث تغني عن إسناده فمن ذلك ما جاء في قصة إسلام غيلان بن سلمة وتحتة عشر نسوة ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم له بإمسالك أربع منهن^{٢٩} ، فهذه القصة لا تصح مسندة وانما هي مرسله ولا شك ان المرسل فقد أحد شروط الصحة وهو اتصال السند ولكن ابن القيم ذهب إلى قبولها اعتماداً على شهرتها قائلاً : (فشهره القصة تُغني عن إسناده)^{٣٠} . وقال عن الآثار المروية في في جلد شارب الخمر ثمانين ، وهي لم تثبت بإسناد صحيح ، قال : (وشهرتها تغني عن إسناده)^{٣١} . وقوله عن الشروط العمرية التي كتب بها إلى نصارى أهل الشام قال : (وشهرة هذه الشروط تغني عن إسناده : فإن الأئمة تلقوها بالقبول ، وذكروها في كتبهم ، واحتجوا بها ، ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم ، وقد أنفذهما بعده الخلفاء وعملوا بموجبها)^{٣٢} . وقال أيضا في حديث (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لِكَمَيْلِ بْنِ زِيَادِ النَّخَعِيِّ - وَهُوَ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، يُسْتَعْنَى عَنِ الْإِسْنَادِ لِشَهْرَتِهِ عِنْدَهُمْ)^{٣٣} وقال في قصة تزويج النبي صلى الله عليه وسلم من أم حبيبة : (أن قصة تزويج أم حبيبة وهي بأرض الحبشة قد جرت مجرى النوائير كترويجه صلى الله عليه وسلم حَدِيْجَةَ بِمَكَّةَ وَعَائِشَةَ بِمَكَّةَ وَبَنَاتِهِ بِالْمَدِينَةِ وَتَرْوِيْجِهِ حَفْصَةَ بِالْمَدِينَةِ وَصَفِيَّةَ عَامَ حَبِيرٍ وَمَيْمُونَةَ فِي عَمْرَةَ الْقُضَيْبَةِ وَمِثْلَ هَذِهِ الْوَقَائِعِ شَهْرَتِهَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مُوجِبَةٌ لِقَطْعِهِمْ بِهَا فَلَوْ جَاءَ سَنَدٌ ظَاهِرُهُ الصِّحَّةُ يُخَالِفُهَا عَدُوهُ غَلَطًا وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ وَلَا يُمْكِنُهُمْ مُكَابَرَةُ نَفْسِهِمْ فِي ذَلِكَ)^{٣٤} ، فمراده - رحمه الله - بذلك : أن هذه الأحاديث والآثار وإن تكلم في أسانيدها ، فإن شهرتها ، وتلقى الأمة لها بالقبول ، والعمل بمقتضاها يقتضي صحتها ولو كان إسنادهما فيه ضعف . وقد قرَّرَ ذلك كثير من أهل الشأن^{٣٥} . وقد غدى اطلاق الشهرة على الحديث (حديث مشهور) أشبه بالتعديل أو التصحيح في مصطلح بعض العلماء فكتب العلل والمصطلح وغيرها مليئة باستخدام هذه اللفظة^{٣٦} ، فاذا اطلقت من دون تعيد براو معين أو قيد آخر ففي الغالب يراد بها قبول الحديث ، ولكن قد تعيد ببعض الاوصاف مثل (حديث مشهور برواية فلان عن فلان) أو (حديث مشهور على الالسنه) أو (حديث مشهور بين الناس) ففي هذه الحالات لا يراد بها القبول لأنه يقصد الشهرة بين عامة الناس وليس عند العلماء فينظر في حاله وحكمه . وقد لهج بهذا المصطلح وأكثر منه الامام الجوزقاني في كتابه (الأباطيل والمناكير والصاح والمشاهير)^{٣٧} ، فقد جعل الشهرة رديفا ومؤكدا للصحة في أصل عنوان الكتاب ، ومن استخداماته لهذه المصطلح في هذا الكتاب (حَدِيثٌ مَشْهُورٌ) ، (حَدِيثٌ مَشْهُورٌ حَسَنٌ) ، (هَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ ، وَرَوَاتُهُ تِقَاتٌ) ، (هَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ حَسَنٌ عَزِيْزٌ) . (هَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ وَصَحِيْحٌ) (هَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ حَسَنٌ) .

المطلب الثاني :- شهرة الاسناد وأثرها في الحكم على الحديث

ولعل الشهرة التي تجبر ضعف الحديث لا تقتصر على شهرة المتن فقط فشهرة الرواة الذين يروون الحديث لها أثر في الحكم بقبول الحديث عند بعض العلماء ، بل ودخلت شهرة الرواة في مباحث الجرح والتعديل والحكم على الرواة أنفسهم . فهذا صنيع العلماء في حديث شعبه : (قَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَوْنٍ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَنَسٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ «عَنْ مُعَاذٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ قَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَيَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ قَالَ: أَجْتَهُدُ رَأْيِي لَا أَلُو، قَالَ: فَصَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَدْرِي ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -)^{٣٨} . تكلم بعض العلماء في هذا الحديث من جهة اسناده ، فقد قال البخاري (الحارث بن عمرو، ابن أخي المغيرة بن شعبه، الثَّقَفِيُّ عَنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ عَنْ مُعَاذٍ، رَوَى عَنْهُ أَبُو عَوْنٍ، وَلَا يَصِحُّ، وَلَا يَعْرِفُ إِلَّا بِهَذَا، مَرْسَلٌ)^{٣٩} وقال الترمذي (هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ وَأَبُو عَوْنٍ الثَّقَفِيُّ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ)^{٤٠} فهو يروى عن اصحاب معاذ وليسوا هم بسميين فلم يوقف على حالهم ولم يعرف من هم بالتحديد ومع ذلك ذهب بعض العلماء الى قبول هذا الحديث ، قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ: (عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ نَقَلُوهُ وَاجْتَمَعُوا بِهِ، فَوَقَّفْنَا بِذَلِكَ عَلَى صِحَّتِهِ عِنْدَهُمْ، كَمَا وَقَّفْنَا عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (لَا وَصِيَّةَ لِرَاثَةٍ)... وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ لَا تَنْبُتُ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ، وَلَكِنْ لَمَّا تَلَقَّيْنَا الْكَافَّةَ عَنِ الْكَافَّةِ غَنَوْنَا بِصِحَّتِهَا عِنْدَهُمْ عَنِ طَلَبِ الْإِسْنَادِ لَهَا، فَكَذَلِكَ حَدِيثُ مُعَاذٍ لَمَّا اجْتَمَعُوا بِهِ جَمِيعًا غَنَوْنَا عَنِ طَلَبِ الْإِسْنَادِ لَهُ)^{٤١} ، وقال ابن قدامة في حديث معاذ هذا : (الحديث تلقته الأمة بالقبول، فلا يضره كونه مرسلًا)^{٤٢} ، وقال ابن القيم : (فَهَذَا حَدِيثٌ وَإِنْ كَانَ عَنْ غَيْرِ مُسَمَّيْنِ فَهُمُ أَصْحَابُ مُعَاذٍ فَلَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُدَلُّ عَلَى شُهْرَةِ الْحَدِيثِ وَأَنَّ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ الْحَارِثُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ لَا وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَهَذَا أَبْلَغُ فِي الشُّهُرَةِ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوْ سُمِّيَ، كَيْفَ وَشُهْرَةُ أَصْحَابِ مُعَاذٍ بِالْعِلْمِ وَالذِّينِ وَالْفُضْلِ وَالصِّدْقِ بِالْمَحَلِّ الَّذِي لَا يَخْفَى؟ وَلَا يُعْرَفُ فِي أَصْحَابِهِ مَتَّهَمٌ وَلَا كَذَّابٌ وَلَا مَجْرُوحٌ، بَلْ أَصْحَابُهُ مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ وَخِيَارِهِمْ، لَا يَشُكُّ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالثَّقَلِ فِي ذَلِكَ، كَيْفَ وَشُعْبَةُ حَامِلٌ لَوَاءِ هَذَا الْحَدِيثِ؟ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ: إِذَا رَأَيْتَ شُعْبَةَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثٍ فَاشْدُدْ يَدَيْكَ بِهِ)^{٤٣} . وجانب آخر في أثر شهرة رواة الاسناد هو أن يرجح حديث الراوي المشهور أو الاكثر شهرة في الأحاديث التي يكون في ظاهرها تعارض أو لم يمكن الجمع بينهما ، فمن ذلك ما ذكره العلماء في ترجيح حديث طلق بن علي : (قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّتُوصَأُ أَحَدُنَا إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ؟ قَالَ : إِنَّمَا هُوَ بَعْضَةٌ مِنْكَ أَوْ جَسَدِكَ)^{٤٤} على حديث بسرة بنت صفوان : (أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ)^{٤٥} فقد رجح بعض العلماء حديث طلق على حديث بسرة ، فمن أوجه الترجيح التي ذكرها العلماء بين هذين الحديثين : (أن بسرة غير مشهورة، لاختلاف الرواة في نسبها؛ لأن بعضهم يقول: هي كنانية، وبعضهم يقول: هي أسدية، ولو سلم عدم جهالتها فليست توازي طلقا في شهرته وكثرة روايته وطول صحبته)^{٤٦} . ومن ذلك ترجيحهم لحديث أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ حَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُحْرَجُهُ إِلَّا جَهَادًا فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي، وَتَصَدِيقًا بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي حَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرِ أَوْ غَنِيمَةٍ)^{٤٧} على حديث عبد الله بن عمرو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَا مِنْ غَارِزَةٍ تَغْرُوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثَلَاثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْأَخْرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثَّلَاثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ)^{٤٨} ، فظاهر الحديثين التعارض في اثبات الاجر كاملا او تعجيل بعضه في حال النصر قال القاضي أبو الفضل عياض : (ذهب غير واحد أن هذا الحديث يعارض الحديث المتقدم مع ما قال : (من أجر أو غنيمة) ، قالوا : ولا يصح أن تنتقص الغنيمة من أجورهم كما لم تنتقص من أجر أهل بدر ، وكانوا أفضل المجاهدين ، وأفضلهم غنيمة ، حتى قال بعضهم : لا يصح الحديث)^{٤٩} مما جعل بعض العلماء يرجح الحديث الاول ، ومن أوجه الترجيح التي ذكروها أَنَّ (أبا حميد بن هانئ)^{٥٠} رواية ليس بمشهور ، ورجحوا الحديث المتقدم عليه لشهرته وشهرة رجاله)^{٥١} . ومن الجوانب الأخرى لشهرة الرواة وأثرها في الاسناد ، هي شهرة الرواة بالرواية وطلب العلم ، فقد ذهب بعض العلماء الى جعل الشهرة من شروط قبول رواية الراوي ، إذ اشترط الحاكم الشهرة بطلب الحديث في كل طبقات الرواة والسند بما فيهم الصحابي وتكلم في (المدخل) على أقسام الحديث فقسمها إلى عشرة أقسام ، فجعل القسم الأول منها: (وهو الدرجة الأولى من الصحيح، ومثاله الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وله راويان تفتان، ثم يرويه التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواه من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري أو مسلم حافظا متقنا مشهورا بالعدالة في روايته، فهذه الدرجة الأولى من الصحيح)^{٥٢} . وقد جعل الخطيب البغدادي الشهرة من شروط الرواة بعد اثبات عدالتهم قائلاً: (قَوْلُ شَرَائِطِ الْحَافِظِ الْمُحْتَجِّ بِحَدِيثِهِ ، إِذَا تَبَيَّنَتْ عَدَالَتُهُ: أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِطَلَبِ الْحَدِيثِ وَصَرْفِ الْعِنَايَةِ إِلَيْهِ ، لِمَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ

بُنْ أَحْمَدُ بْنُ رِزْقٍ... قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ بْنَ جَابِرٍ , يَقُولُ: (لَا يُؤْخَذُ الْعِلْمُ إِلَّا عَمَّنْ شَهِدَ لَهُ بِطَلَبِ الْحَدِيثِ) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَخْلَدٍ بْنُ جَعْفَرٍ الْفَارِسِيُّ،... : سَمِعْتُ شُعْبَةَ , يَقُولُ: (خُذُوا الْعِلْمَ مِنَ الْمُشْتَهَرِينَ) أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُؤَدَّبُ.. سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَوْنٍ , يَقُولُ: (لَا تَكْتُبُ الْحَدِيثَ إِلَّا مِمَّنْ كَانَ عِنْدَنَا مَعْرُوفًا بِالطَّلَبِ))^{٥٣}، وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: (اشْتَرَطَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ الْبَيْتَةَ وَالِاشْتِهَارَ . قَالَ: وَقَدْ تَرَكَأَشْيَاءَ تَرْكُهَا قَرِيبٌ، وَأَشْيَاءَ لَا وَجْهَ لِتَرْكِهَا)^{٥٤}، وقال ابن حجر مبيناً لكلام الحاكم: (زاد الحاكم في علوم الحديث في شرط الصحيح أن يكون راويه مشهوراً بالطلب، وهذه الشهرة قدر زائد على مطلق الشهرة التي تخرجه من الجهالة. واستدل الحاكم على مشروطة الشهرة بالطلب بما أسنده عن عبد الله بن عون قال: (لا يؤخذ العلم إلا ممن شهد له عندنا بالطلب)^{٥٥}، والظاهر من تصرف صاحبي الصحيح اعتبار ذلك ، إلا أنهما حيث حصل للحديث طرق كثيرة يستغنون بذلك عن اعتبار ذلك)^{٥٦} . وقد غدت لفظة (مشهور بالطلب) من المصطلحات المتداولة في التعديل (مشهور بالطلب :أي معروف بكثرة طلبه الأحاديث وحرصه على سماعها ، وقد ذهب غير واحد من علماء الحديث إلى أن من قيل فيه : (مشهور بالطلب) فالأصل في حديثه الصحة ؛ وحجتهم في ذلك أن الكلام في الرواة جرحاً أو تعديلاً ناتج عن كون الأئمة يتبعوا الرواة وحكموا عليهم حسب ما بلغهم من العلم بأحوالهم ، والمشهور بالطلب لا بد أن يكون معروف الحال بسبب شهرته ورحلته ، فلما لم يتكلموا فيه بالجرح دل ذلك على توثيقه ؛ ثم إن الاشتهار بالطلب وكثرة الاشتغال بجمع الحديث يؤدي في كثير من الأحيان إلى الضبط والاتقان)^{٥٧}. ثم إن شهرة الرواة دخلت في مباحث التركيبة وتعديل الرواة ، فقد يُكتفى بشهرة الرواة عن البحث في حالهم ، قال ابن الصلاح في كلامه عن طرق اثبات عدالة الرواة : (وَتَارَةً تَثْبُتُ بِالِاسْتِفَاضَةِ ، فَمَنْ اشْتَهَرَتْ عَدَالَتُهُ بَيْنَ أَهْلِ النَّقْلِ أَوْ نَحْوِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَشَاعَ الثَّنَاءُ عَلَيْهِ بِالنِّقَّةِ وَالْأَمَانَةِ ، اسْتُعْنِيَ فِيهِ بِذَلِكَ عَنْ بَيِّنَةٍ شَاهِدَةٍ بِعَدَالَتِهِ تَنْصِيصًا ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَعَلَيْهِ الْإِعْتِمَادُ فِي فَنِّ أُصُولِ الْفِقْهِ . وَمِمَّنْ ذَكَرَ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَبُو بَكْرِ الْحَطِيبُ الْحَافِظُ ، وَمَثَلُ ذَلِكَ بِمَالِكٍ ، وَشُعْبَةَ ، وَالسُّفْيَانَيْنِ ، وَالْأَوْزَاعِيَّ ، وَاللَيْثَ ، وَابْنَ الْمُبَارَكِ ، وَوَكَيْعَ ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ، وَيَحْيَى بْنَ مَعِينٍ ، وَعَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ ، وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ فِي نَبَاهَةِ الذِّكْرِ وَاسْتِقَامَةِ الْأَمْرِ ، فَلَا يُسْأَلُ عَنْ عَدَالَتِهِ هَوْلَاءِ وَأَمْثَالِهِمْ ، وَإِنَّمَا يُسْأَلُ عَنْ عَدَالَتِهِ مَنْ خَفِيَ أَمْرُهُ عَلَى الطَّالِبِينَ)^{٥٨} ، وقال الحافظ العراقي: (وَصَحَّحُوا اسْتِعْنَاءَ ذِي الشُّهُرَةِ عَنْ تَرْكِيهِ ، كَ (مَالِكِ) نَجْمِ السُّنَنِيِّ: وَمِمَّا تَثْبُتُ بِهِ الْعَدَالَةُ: الْإِسْتِفَاضَةُ وَالشُّهُرَةُ، فَمَنْ اشْتَهَرَتْ عَدَالَتُهُ بَيْنَ أَهْلِ النَّقْلِ، أَوْ نَحْوِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَشَاعَ الثَّنَاءُ عَلَيْهِ بِالنِّقَّةِ وَالْأَمَانَةِ اسْتُعْنِيَ فِيهِ بِذَلِكَ عَنْ بَيِّنَةٍ شَاهِدَةٍ بِعَدَالَتِهِ تَنْصِيصًا... وقال القاضي أبو بكر الباقلاني: الشاهد والمخبر إنما يحتاجان إلى التركيبة متى لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضا، وكان أمرهما مشكلاً مُلتبساً، ومُجَوِّزاً فيه العدالة وغيرها. قال: والدليل على ذلك أن العلم بظهور سترهما. واشتهار عدالتهم أقوى في النفوس من تعديل واحدٍ واثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة في تعديله، وأغراض داعية لهما إلى وصفه بغير صفته)^{٥٩} ، ولذلك قال البراز: (سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ بَقَاتَانِ وَمَنْ بَعْدَهُمَا يُسْتَعْنَى عَنْ ذِكْرِهِمَا لِشُهْرَتِهِمَا فِي النِّقَّةِ وَالْعَدَالَةِ كَثِيرًا)^{٦٠}، وقال مغلطاي: (وسائر الرجال ليستعين بشهرتهم عن صفاتهم، وإسماعيل أبي بيان رجل ثقة مشهور، وقد رواه خطاب بن القاسم قاضي حران، وكان مشهوراً أيضاً عن عبد الكريم)^{٦١}. لذلك نجد استعمال هذه اللفظة وادخالها في معجم علماء الجرح والتعديل فنراهم يكثر من وصف الرواة بان هذا (مشهور) وهذا (ليس بالمشهور) والشهرة هنا في مصطلح العلماء ليست بمقابل الجهالة التي يكتفى بأن يروي عنه إثنان لتزول عنه (الظاهر أنه ينظر إلى اشتهار الرجل بين العلماء وكثرة حديثه ونحو ذلك ، لا ينظر إلى مجرد رواية الجماعة عنه . وقال - ابن المدني- في داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص : (ليس بالمشهور) ، مع أنه روى عنه جماعة من المصريين ، لكنه لم يشتهر حديثه بين العلماء . وكذا قال أحمد في حصين بن عبد الرحمن الحارثي : ليس يعرف ، ما روى عنه غير حجاج بن أرطاة وإسماعيل بن أبي خالد ، روى عنه حديثاً واحداً . وقال في عبد الرحمن بن ولة : (إنه مجهول) ، مع أنه روى عنه جماعة ؛ لكن مراده أنه لم يشتهر حديثه ولم ينتشر بين العلماء ، وقد صح حديث بعض من روى عنه واحداً ولم يجعله مجهولاً ؛ قال في خالد بن شمير : لا أعلم روى عنه أحد سوى الأسود بن شيبان ، ولكنه حسن الحديث ؛ وقال مرة أخرى : حديثه عندي صحيح . وظاهر هذا أنه لا عبرة بتعدد الرواة ، وإنما العبرة بالشهرة ورواية الحفاظ الثقات)^{٦٢}. ويرى الاستاذ عبد الله بن يوسف الجديع أن لفظة مشهور (لا تعيد التعديل الذي يثبت معه حديث الراوي، وإنما تنتفع في تقوية أمره بقدر ما، إذا سلم الراوي من قادح... ولو تأملت أحوال النقلة لم تجد فيهم من عرفت عدالته الموجبة لقبول حديثه بمجرد الشهرة، حتى يثبت من اختبار حديثه حفظه وإتقانه. واعلم أن قول بعض المتأخرين: (تثبت العدالة بالاستفاضة والشهرة) لا يصح بإطلاق؛ لأن مرجع الاستفاضة والشهرة إلى النقل الثابت عن الرواة، كالأخبار التي تحكي سيرهم وأحوالهم، فإن العدالة إنما استقيدت بدلالة تلك الأخبار، لا بمجرد استفاضة ذكرهم وشهرتهم)^{٦٣} ويجاب عن قوله

هذا إن حرصهم على الطلب وشهرتهم بذلك قائم مقام التعديل ولعله لم يشتهر إلا بعد ان عرف بالاعتناء والاهتمام بهذا العلم وكثرة الاشتغال به فاكتمت الضبط والاتقان ثم اشتهر بعدها فلم يحتج الى كلام العلماء فيه جرحاً أو تعديلاً استغناء بشهرته .

النتائج

- ١- إن غاية المحدثين من الإسناد هي للوصول إلى اثبات الأحاديث ومن ثم قبولها ، ولكنهم قد يعتمدون طرقاً أخرى لهذه الغاية ، ولعل شهرة الأحاديث و الرواة من هذه الطرق عند المحدثين وغيرهم من العلماء .
- ٢- لا شك أن الشهرة المعتبرة والتي تكلم عنها المحدثون والعلماء ليست هي الشهرة بمعناها اللغوي العام وهي كل ما اشتهر على ألسنة عامة الناس ممن لا علم لهم بعلم الحديث أو الفقه ، ولكن الشهرة التي كان لها أثر في قبول الأحاديث هي شهرتها بين العلماء من الفقهاء والمحدثين خصوصاً وذلك لمعرفتهم بالصناعة الحديثية وممارستهم لها، فالشهرة هنا يمكن أن تجبر ضعف الاسناد ، أما الشهرة عند غيرهم من العلماء من أهل النحو والعلوم الأخرى الذين ليس لهم معرفة بضوابط قبول الاخبار وردّها فقد تشتهر عندهم احاديث لا أصل لها فلا يمكن قبولها وذلك لضعف ممارستهم للصناعة الحديثية .
- ٣- إن أغلب الأحاديث المشتهرة عند الفقهاء والمحدثين و التي قد حكم العلماء بقبولها - حتى وإن كان في سندها مقال- ففي غالبها تتوافق مع ثوابت الدين وتتدرج تحت أصوله العامة وليس فيها تعارض مع أي نص آخر .
- ٤- إن الحكم بقبول الأحاديث المشتهرة عند العلماء لم يأت لمجرد الشهرة ولو كان الامر كذلك لحكمنا بقبول ما اشتهر على ألسنة عامة الناس فهي أكثر شهرة وانتشاراً ، ولكن شهرتها عند علماء الفقه والحديث أعطتها قوة القبول، فلو كانت تستوجب رداً لذكره العلماء ، وبما أنهم لم يردوها مع شهرتها بينهم أصبح ذلك بمثابة قبول وتعديل لها وميزة لها عن غيرها من الأحاديث التي لم تشتهر .
- ٥- إن شهرة الرواة ناجمة عن سعيهم وطلبهم لهذا العلم، فلم تقتصر معرفتهم على شيوخهم وبنائهم بل تعدتهم ليشتهروا عند أهل هذا الفن والعلم مما أغنى عن الحاجة للسؤال عنهم أو احتياجهم الى الجرح والتعديل وإن كان أغلب المشاهير بل وأشهرهم قد تناولهم علماء الجرح والتعديل بالكلام .

الهوامش

- ١ معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا ، تحقيق، عبد السّلام محمد هارون اتحاد الكتاب العرب (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م). (١٧٢/١)
- ٢ نزهة النظر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي ، مطبعة سفير بالرياض، ١٤٢٢هـ (١٩٩) ، وينظر تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف ، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض (١٦٢/٢).
- ٣ نزهة النظر، ابن حجر العسقلاني (٢٠١).
- ٤ قال السخاوي: (قَالَ شَيْخُنَا وَمَنْ قَبِلَهُ الدِّمِيرِيُّ وَالزُّرْكَشِيُّ: إِنَّهُ لَا أَسْلَ لَه، زَادَ بَعْضُهُمْ: وَلَا يَعْرِفُ فِي كِتَابٍ مَعْتَبَرٍ) ينظر: المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ،المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ) (٤٥٩/١). وقال السيوطي (لا أصل له) ، ينظر : الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) (١٤٨/١)
- ٥ قال السخاوي (وهو حديثٌ باطلٌ، لا أصل له)، ينظر: المقاصد الحسنة، السخاوي (٤٤٨ - ٤٤٩)
- ٦ قال السخاوي (حَدِيثٌ تَسْلِيمُ الْعَزَّالَةِ، اشتهر على الألسنة، وفي المدايح النبوية، وليس له كما قاله ابن كثير أصل، ومن نسبه إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد كذب) المقاصد الحسنة ،السخاوي (٢٥٥/١)
- ٧ فتح المغيب ، السخاوي (٧٤/٢)
- ٨ اختلاف الحديث ، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي ، تحقيق: عامر أحمد حيدر مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت ، ١٩٨٥ (٥٠١)
- ٩ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، (٦٦/١).

- ١٠ فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي (١٩/١)
- ١١ تدريب الراوي ، السيوطي (٦٦/١)
- ١٢ الكامل في ضعفاء الرجال ، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ) ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض : الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م (١٥٩/٩)
- ١٣ الْمُوطَأَ لِلإمام مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (المتوفى : ١٧٩ هـ) رواية يَحْيَى بن يَحْيَى اللَّيْثِيِّ باب : بَيْعُ الْخَيْارِ ، رقم الحديث (١٩٦٠) ، وينظر : مُصنّف ابن أبي شيبة : أبو بكر ابن أبي شيبة (المتوفى: ٢٣٥ هـ) (٢٢٧/٦) باب (في البيعين يَخْتَلِفَانِ .) رقم الحديث (٢١٢٥٠)
- ١٤ مُصنّف ابن أبي شيبة : أبو بكر ابن أبي شيبة (المتوفى: ٢٣٥ هـ) ، كِتَابُ الوَصَايَا ، ما جاء في الوصية لِوَارِثٍ ، رقم الحديث (٣١٣٦٠) ، ورواه ابن ماجه ، في السنن ، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، (المتوفى: ٢٧٣هـ) باب (بَابُ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ) ، رقم الحديث (٢٧١٣) ، وذكره البخاري كترجمة لأحد الابواب ، قال ابن حجر (هَذِهِ التَّرْجَمَةُ لِقَطْعِ حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ كَأَنَّهُ لَمْ يَتَّبِعْ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ فَتَرَجَّمَ بِهِ كَعَادَتِهِ وَاسْتَعْنَى بِمَا يُعْطَى حُكْمُهُ) ينظر : فتح الباري ، لابن حجر (٣٧٢/٥).
- ١٥ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ، ١٣٨٧ هـ (٢٩٣/٢٤)
- ١٦ الموطأ للإمام مالك ، (٥٩٧/١) ، باب ، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله ثم أسلم ، رقم الحديث (١٥٤٨).
- ١٧ التمهيد ، لابن عبد البر ، (١٩/١٢)
- ١٨ التمهيد ابن عبد البر (٤٥٩/٦)
- ١٩ مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون : مؤسسة الرسالة ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ، (٢٩٢/١) ، من مسند عمر بن الخطاب ، رقم الحديث (١٤٧)
- ٢٠ التمهيد ، لابن عبد البر ، (٤٣٧/٢٣)
- ٢١ موطأ الامام مالك ، باب النهي عن القول بالقدر ، رقم الحديث (٦٧٨)
- ٢٢ التمهيد ، لابن عبد البر ، (٣٣١/٢٤)
- ٢٣ رواه النسائي في السنن ، باب ذَكَرَ حَدِيثَ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ وَاخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لَهُ. رقم الحديث (٤٨٥٣) ، وابن حبان في صحيحه ، باب ذَكَرَ كِتَابَةَ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابَهُ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ
- رقم الحديث (٦٥٥٩) (٥٠٥-٥٠١/١٤) والحاكم في المستدرک ، كتاب الزكاة رقم الحديث (١٤٤٨) (٥٥٢/١) ، والبيهقي في السنن ، باب باب نَهَى الْمُخَدِّثِ عَنْ مَسِّ الْمُصْحَفِ. رقم الحديث (٤١٦)(٨٩/٤) وقد ورد الحديث بعدة أسانيد ، لا يخلو إسناد منها من مقال من طريق يحيى بن حمزة ، عن سليمان ، حدثني الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده . لكن اختلف الرواة عن يحيى بن حمزة في تسمية " سليمان " : فقال بعضهم : سليمان بن داود الخولاني . وقال آخرون : بل هو سليمان بن أرقم . والذي اختاره جمع من الحفاظ أنه سليمان بن أرقم ، وهو راوٍ ضعيف جداً . قال النسائي رحمه الله : " وهذا أشبه بالصواب " وَهَذَا أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَسُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ مَثْرُوكٌ الْحَدِيثِ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ يُؤْتَسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا. السنن للنسائي " (٤٨٥٤) ، وقال أبو داود رحمه الله : " والذي قال : سليمان بن داود وَهَمَّ فِيهِ " انتهى . " المراسيل " (٢٥٨) . وحكم الذهبي أيضاً بأن تسميته "سليمان بن داود" وهم . "ميزان الاعتدال " (٢٠١/٢) . " الكامل في الضعفاء " (٢٧٤/٣) . وإذا كان الراوي هو " سليمان بن أرقم " فهو ضعيف جداً . وهذه اقوال العلماء فيه (قال فيه الإمام أحمد : لا يسوى حديثه شيئاً . وقال ابن معين : ليس بشيء ، ليس يسوى فلساً . وقال البخاري : تركوه . وقال مسلم : منكر الحديث . وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه" . : وقال الذهبي رحمه الله (رجحنا أنه ابن أرقم ، فالحديث إذاً ضعيف الإسناد) ينظر : ميزان الاعتدال (٢٠١-٢٠١/٢) . وقال ابن كثير رحمه الله : (وكلاهما ضعيف ، بل سليمان بن أرقم هو الذي يرجحونه ويجعلونه هو الراوي لها ، وهو متروك) ينظر : تحفة الطالب " (ص/٢٣٣).

- ٢٤ المولى بالأثار ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) دار الفكر - بيروت (١٠٢/٤)
- ٢٥ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، ابن حجر العسقلاني دار الكتب العلمية ، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م. (٣٥/٤).
- ٢٦ التمهيد ، لابن عبد البر (٣٣٩/١٧).
- ٢٧ الاستذكار ، ابن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ) (٣٨/٧)
- ٢٨ التلخيص الحبير ، ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) (٥٨/٤)
- ٢٩ هو من مرسلات الزهري. قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٠٠٣٩٩-): (وسمعت أبا زرعة، وحدثنا بهذا الباب في كتاب النكاح بطرق، عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال، أسلم غيلان بن سلمة وعنده عشر نسوة ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار أربعاً. وأخبرنا أبو محمد قال: وحدثنا أبو زرعة عن عبد العزيز الأوسي، قال: حدثنا مالك عن ابن شهاب أنه قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة: ((أمسك أربعاً وفارق سائرهن)). فسمعت أبا زرعة يقول: مرسل أصح. وسألت أبي عن حديث رواه يزيد بن زريع ومروان بن معاوية وابن علية وعيسى بن يونس عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة غيلان بن سلمة حيث أسلم، وتحته عشر نسوة فأمره أن يمسك أربعاً... وذكر الحديث. قال أبي هو وهم، إنما هو الزهري عن ابن أبي سويد قال: بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم. ورواه عقيل عن الزهري قال: بلغنا عن عثمان بن أبي سويد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أياً: وهذا أيضاً وهم، إنما هو الزهري عن عثمان بن أبي سويد قال: بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم). وقال الإمام الترمذي في العلل الكبير، (١/ ٤٤٥): (وسألت محمداً عن حديث معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة أسلم وتحته عشر نسوة. فقال: هو حديث غير محفوظ، إنما روى هذا معمر بالعراق، وقد روي عن معمر عن الزهري هذا الحديث مرسلًا. وروى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري، قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم. قال محمد: وهذا أصح، وإنما روى الزهري عن سالم عن أبيه أن عمر قال لرجل من ثقيف طلق نساءه، فقال: لتراجعن نساءك أو لأرجمنك كما رجم النبي صلى الله عليه وسلم قبر أبي رغال) فلم تأت قصة اسلام غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة فاسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخير منهن أربعاً، فلم تأت إلا مرسله.
- ٣٠ أحكام أهل الذمة ، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري - شاكور بن توفيق العاروري رمادى للنشر - الدمام، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م (٧٠١/٢).
- ٣١ إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم : دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١م (١٦١/١).
- ٣٢ أحكام أهل الذمة ، ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) (١١١٦/٢)
- ٣٣ إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) (١٣٥/٢)
- ٣٤ جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (٢٤٤)
- ٣٥ ينظر : ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها، جمال بن محمد السيد عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م (٣٧٧/١)
- ٣٦ ينظر: العلل ، ابن أبي حاتم (٣٢٢/٣) ، وينظر : ذخيرة الحفاظ ، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (المتوفى: ٥٠٧هـ) (٦٤١/٢)
- ٣٧ الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير : الحسين بن إبراهيم بن الحسين بن جعفر، أبو عبد الله الهمداني الجورقاني (المتوفى: ٥٤٣هـ)
- ٣٨ مسند الامام احمد ، رقم الحديث (٢٢٠٠٧) ، ومسند ابي داود الطيالسي، من حديث معاذ رضي الله عنه ، رقم الحديث (٥٦٠) ، سنن أبي داود ، كتاب الأفضية ، باب اجتهاد الرأي في القضاء - ، رقم الحديث (٣٥٩٢- "٣٥٩٣") ، سنن الترمذي ، كتاب الأحكام " باب ما جاء في القاضي كيف يقضي - حديث رقم (١٣٢٧- ١٣٢٨).
- ٣٩ التاريخ الكبير ، البخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ) (٢٧٧/٢).
- ٤٠ السنن ، الترمذي ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، رقم الحديث (١٣٢٨)
- ٤١ الفقيه والمتفقه ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي (المتوفى ٤٦٣هـ) ، تحقيق : عادل بن يوسف العزازي : دار ابن الجوزي بالسعودية، سنة ١٤١٧هـ (٣٧٢/١).

- 42 روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) مؤسسة الريان ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م (١٧٠/٢)
- 43 إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) (١٥٥/١).
- 44 مسند أحمد بن حنبل (المتوفى : ٢٤١هـ) ، رقم الحديث (١٦٢٨٦) ((٢٢/٤)
- 45 الموطأ ، الامام مالك (المتوفى: ١٧٩هـ) ، باب الوُضوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ رقم الحديث (١٢٧)
- 46 نصب الراية لأحاديث الهداية ، الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) (٦٦/١)
- 47 الجامع الصحيح، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالْخُرُوجِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ رقم الحديث (١٨٧٦)
- 48 الجامع الصحيح، مسلم بن الحجاج (المتوفى: ٢٦١هـ) بَابُ بَيَانِ قَدْرِ ثَوَابِ مَنْ غَزَا فَعَنِمَ، وَمَنْ لَمْ يَغْنَمْ ، رقم الحديث (١٩٠٦)
- 49 إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ، للقاضي عياض : العلامة القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ) (١٦٨/٦).
- 50 هو مدار الحديث الثاني ، وهو حميد بن هانئ ، أبو هانئ الخولاني المِصْرِي، من بني يَعْلى بن مالك بن خولان ، مات سنة اثنتين وأربعين ومائة ، قال أبو حاتم : صالح. وَقَالَ النَّسَائِي: ليس به بأس، و ذكره ابنُ حِبَّانٍ في كتاب "الثقات". ينظر : تهذيب الكمال ، المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ) (٤٠٧/٧) تهذيب التهذيب (٥/٣)
- 51 إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ، للقاضي عياض : (١٦٨/٦) ، وينظر : : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم المؤلف / الشيخ الفقيه الإمام ، العالم العامل ، المحبُّ الحافظ ، بقيَّةُ السلف ، أبو العباس أحمدُ بنُ الشيخِ المرحومِ الفقيهِ أبي حفصِ عُمر بنِ ، إبراهيمِ الحافظ ، الأنصاريُّ القرطبيُّ ، رحمه الله وغفر له (٥٤/١٢)
- 52 المدخل إلى كتاب الإكليل ، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) المحقق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد : دار الدعوة - الاسكندرية (٣٣/١)
- 53 الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، تحقيق : أبو عبد الله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني ، المكتبة العلمية - المدينة المنورة (١٦١)
- 54 الموضوعات ، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) ، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة (٣٤/١).
- 55 الكفاية ، الخطيب البغدادي (٢٥١) وقد أسنده بهذا اللفظ إلى عبد الرحمن بن يزيد بن جابر كما روى بإسناده عن عبد الله بن عون قال: "لا تكتب الحديث إلا ممن كان عندنا معروفا بالطلب". وانظر الجرح والتعديل (٢٨/١/١) عن ابن عون وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر
- 56 النكت على كتاب ابن الصلاح أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة (٢٣٨/١)
- 57 لسان المحدثين، محمد خلف سلامة (١١٦/٥)
- 58 معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح ، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ) ، تحقيق: نور الدين عتر ، دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت (المتوفى: ٦٤٣هـ) (١٠٥).
- 59 شرح التبصرة والتذكرة ، الحافظ العراقي تحقيق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان (٣٣١/١).
- 60 الاستنكار، ابن عبد البر (١١٧/٧)
- 61 -شرح سنن ابن ماجه - الإعلام بسنته عليه السلام : مغلطي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: ٧٦٢هـ) (٤٩٧/١)
- 62 شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي، تحقيق : همام عبد الرحيم سعيد ،مكتبة الرشد الرياض / ط الثانية، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠١م (٣٨٦/١)
- 63 تحرير علوم الحديث المؤلف: عبد الله بن يوسف الجديع (٢٥١/١).